

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاته التنفيذية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ،
للصالح العام ،

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	مؤسسات المجتمع الأهلي	رقم القيد
١	مركزى	مؤسسة الحاجة حفظة التوابع للخدمات الاجتماعية	٩٨١ لسنة ٢٠٢١
٢	الشرقية	مؤسسة البندارى للتنمية	٣٧٦١ لسنة ٢٠٢٣
٣	قنا	مؤسسة مصر الحبة للتنمية المستدامة	٢٨ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقام .
- ٣- إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل المؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج